

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1329.08 صادر في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة
الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة
البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
بتاريخ 5 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم الاقتصادية»
الشهادة التالية :

- شهادة ثانوية العلوم الاقتصادية المسلمة من الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : علوم التدبير
الحاسباتي» الشهادة التالية :

- Baccalauréat de technicien « série : G2 », délivré par
l'université de N'Djamena - République du Tchad.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية»
الشهادات التالية :

- High School Diploma,

المسلمة من Stratford Career Institute بولاية واشنطن بالولايات
المتحدة الأمريكية ؛

- Diplôme de maturité, délivré par le ministère de l'éducation
et de la science, République d'Albanie ;

- Certificat de fin d'études secondaires générales (complètes),
délivré par le Lycée n° 419, arrondissement Petrodvortsovy
de Saint-Petersbourg, Fédération de Russie ;

- Certificat d'études secondaires, délivré par l'Ecole secondaire
des degrés I-III n° 31 de la ville de Kharkiv-Ukraine.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد خشيشين.